رقم : س ع ٤٣/١-٩٨٠٨

تاريخ : ٥ ربيع الاول ١٤٠٤ هـ
١٠ ديسمبر ١٩٨٣ م

قرار وزاري رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٣م

في شأن الاجراءات الواجب اتباعها في

تداول المواد والمستحضرات المخدره لدى الجهات

الحكومية وغير الحكومية المرخص لها في استيراد هذه المواد والمستحضرات

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على المواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٢٢ ، ٥٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى - تسري احكام هذا القرار على جميع صور تداول المواد والمستحضرات المخدرة في الصيدليات ومستودعات ومصانع الادوية المرخص بها ، ومعامل التحاليل الكيماوية أوالصناعية أو الابحاث العلمية المرخص بها ، والمستشفيات والمستوصفات الخاصة غير الحكومية المرخص بها ، والجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وكذلك في المستشفيات والوحدات والمستوصفات والمراكز التابعة لوزارة الصحة العامة .

القسم الاول

الاجراءات الواجب اتباعها في تداول المواد والمستحضرات المخدرة في الصيدليات ومستودعات الادوية

ثانية - يتم صرف المواد والمستحضرات المخدرة في الصيدلية بموجب وصفات طبية صادرة من أطباء مرخص لهم بمزاولة مهنة الطب بالكويت وذلك وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المواد ١ (فقرة ثانيا) ، ٢ ، ٣ من القرار الوزاري رقم (٨٣/٣٨٣) الصادر في ١٩ محرم ١٤٠٤ هـ الموافق

حد واربعون : في حالة انتهاء صلاحية المواد او المستحضرات المخدرة يبلغ فورا كل من قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة العامة ، ومفتش الصيدليات الحكومية أو الاهلية بوزارة الصحة العامة حسب الجهة التي ورد بها المادة او المستحضر منتهية الصلاحية وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن .

انية واربعون : على جميع الجهات التي تسري عليها احكام هذا القرار ارسال كشوف احصائية دورية (كل ثلاثة شهور) وسنوية (في نهاية شهر ديسمبر من كل عام) ، الى قسم التراخيص المواد والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة العامة ، وتتضمن هذه الكشوف الكميات الواردة والمنصرفة والمتبقية من المواد والمستحضرات المخدرة .

ثالثة واربعون : تحفظ السجلات والدفاتر المشار اليها في هذا القرار لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في هذا القرار للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

رابعة واربعون : لموظفي وزارة الصحة العامة الذين يندبهم وزير الصحة العامة الحق في التفتيش على عهدة المواد والمستحضرات المخدرة ، والسجلات والدفاتر والوصفات الطبية للتحقق من تنفيذ احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم الاتجار فيها والقرارات المنفذة له .

خامسة واربعون : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة العامة